

مصرف أبوظبي الإسلامي البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي

الشروط والأحكام

وثيقة تكافلية رقم: P/101/1/75101/2021/00001

هذه الوثيقة توضح الشروط والأحكام للبرنامج التكافلي للتمويل الشخصي - مصرف أبوظبي الإسلامي - بين شركة أبوظبي الوطنية للتكافل (مزود التكافل) ومصرف أبوظبي الإسلامي (حامل الوثيقة).

لمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بمصرف أبوظبي الإسلامي أو شركة أبوظبي الوطنية للتكافل.

البرنامج التكافلي

بحسب شروط وأحكام الوثيقة بين مزود التكافل وحامل الوثيقة، سوف يتم توفير تغطية تكافلية تحت البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي - مصرف أبوظبي الإسلامي (البرنامج التكافلي) على أساس اختياري من قبل حامل الوثيقة لجميع عملائه المؤهلين لفترة تمويلهم الفردية، خلال فترة التمويل بشرط السداد لمبلغ المساهمة التكافلية، فيما يتعلق بمبلغ التمويل المستحق عند تحقق ما يلي:

1. الوفاة
2. العجز الكلي الدائم
3. المنفعة النقدية للاستشفاء المرضي
4. حماية المحفظة

تعريفات

في هذه الشروط والأحكام، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

مزود التكافل:	يعني شركة أبوظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع.
حامل الوثيقة:	يعني مصرف أبوظبي الإسلامي كوكيل عن الأعضاء المشتركين في البرنامج.
حادث:	يعني الضرر الجسدي الناشئ فقط عن وسائل عنيفة وخارجية وعرضية والناجمة بشكل مباشر ومستقل عن جميع الأسباب.
الاستشفاء العرضي:	يُقصد به وقوع حادث للعضو المشترك في البرنامج، والذي يحدث لأول مرة أو يتجلى فيه ويتسبب في تجاوز فترة دخول عضو النظام إلى المستشفى لمدة 24 ساعة (يوم واحد) ، خلال فترة التغطية التكافلية الفردية.
المنفعة النقدية للاستشفاء العرضي:	يقصد به مبلغ المنفعة التكافلية في حالة الاستشفاء العرضي.
أنشطة الحياة اليومية:	يقصد بها ما يلي: الغسيل: القدرة على الإغسال في الحمام (بما في ذلك الدخول إلى الحمام أو الخروج منه) أو الغسل بشكل مرض بوسائل أخرى. اللباس: القدرة على ارتداء جميع الملابس وخلعها وتأمينها وفكها ، وعند الاقتضاء ، أي دعامات أو أطراف صناعية أو أجهزة جراحية أخرى. التغذية: القدرة على إطعام النفس بمجرد تحضير الطعام وإتاحته. استخدام المراحيض: القدرة على استخدام المراحيض أو إدارة وظيفة الأمعاء والمثانة بطريقة أخرى للحفاظ على مستوى مرض من النظافة الشخصية. القدرة على الحركة: القدرة على التحرك في الداخل من غرفة إلى أخرى على الأسطح المستوية. النقل: القدرة على الانتقال من سرير إلى كرسي أو كرسي متحرك والعكس.
الرسوم الإدارية:	تعني المبلغ الذي يتقاضاه مزود التكافل من العضو المشترك في النظام مقابل الخدمات الإدارية ويتم احتسابه كنسبة مئوية من مبلغ مساهمة التكافل.
رسوم الترتيب والتوزيع:	يعني مجموع مبلغ الذي يدفعه مزود التكافل لحامل الوثيقة من كل مبلغ مساهمة مستلمة من كل عضو مشترك في البرنامج مقابل خدمات الترتيب والتوزيع.
المستفيد:	1. يقصد به حامل الوثيقة في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم. 2. يقصد به العضو المشترك في البرنامج في حالة الاستشفاء العرضي وحماية المحفظة.
الإصابة الجسدية:	هي الإصابة الجسدية التي: 1. يتكبدها العضو المشترك في البرنامج من بعد تاريخ بدء الوثيقة أو تاريخ الإلتحاق العادي، أيهما يأتي لاحقاً، وخلال فترة سريان الوثيقة. 2. تكون ناتجة عن حادث، و 3. بشكل منفرد ومستقل عن أي سبب آخر، باستثناء المرض الناتج مباشرة عن، أو علاج جراحي أو طبي تسببت فيه هذه الإصابة، في حالة عجز العضو المشترك في البرنامج في غضون تسعين (90) يوماً تقويمياً من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الإصابة.
مبلغ المساهمة:	يعني المبلغ الإجمالي الذي يتقاضاه مزود التكافل من الأعضاء المشتركين في البرنامج من خلال حامل الوثيقة والذي يتضمن مبلغ المساهمة التكافلية وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى المطبقة.
العميل:	يقصد به العميل لحامل الوثيقة والذي استوفى جميع المتطلبات والذي يعتبر معتمداً لمبلغ التمويل الأصلي من قبل حامل الوثيقة من خلال المنتج التمويلي الذي يقدمه حامل الوثيقة إلى العميل هذا.
شهادة التغطية التكافلية:	تعني الشهادة الصادرة للعضو المشترك في البرنامج والتي تؤكد مشاركته في البرنامج التكافلي هذا.

مصرف أبوظبي الإسلامي البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي

تتمة...

<p>يعني أيًا مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. فيما يتعلق بالوفاة، هو تاريخ الوفاة الناتجة عن سبب طبيعي أو تاريخ الوفاة الناتجة عن حادث باستثناء الأسباب المستثناة والتي هي مذكورة في الاستثناءات. 2. فيما يتعلق بالعجز الكلي الدائم، فإن تاريخ الاعتراف بالعجز الكلي الدائم من قِبل خبير طبي معترف به من قِبل مزود التكافل، والذي هو ناتج عن حادث أو مرض للعضو المشترك في البرنامج والذي حدث أو ظهر بعد تاريخ بدء الوثيقة أو تاريخ الإلتحاق العادي، أيهما يأتي لاحقاً، وخلال مدة سريان الوثيقة. وينبغي أن يبدأ تاريخ الاعتراف بالعجز الكلي الدائم فعلياً منذ التاريخ الذي يصبح فيه العضو المشترك عاجز بشكل كلي ودائم تماماً كما هو مؤكد ومعتمد من قِبل الخبير الطبي. 3. فيما يتعلق بالمنفعة النقدية للاستشفاء العرضي، فإن تاريخ الاستشفاء والذي هو ناتج عن إصابة العضو المشترك بإصابة جسدية بسبب حادث باستثناء الأسباب المستثناة صراحةً، ضمن الاستثناءات. 4. فيما يتعلق بحماية المحفظة، فإن تاريخ تعرض العضو المشترك لأي من المخاطر المشمولة باستثناء الأسباب المستثناة صراحةً، ضمن الاستثناءات. <p>يجب مراعاة تاريخ الحدث إذا حدث أو ظهر خلال فترة التغطية التكافلية الفردية.</p>	<p>تاريخ الحدث:</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. الوفاة الناتجة عن حادث تعني وفاة العضو المشترك في البرنامج الناتجة عن عوامل خارجية مثل الحادث غير تلك المذكورة في الاستثناءات في البرنامج التكافلي هذا. 2. الوفاة الناتجة عن سبب طبيعي تعني وفاة العضو المشترك في البرنامج الناتجة عن عوامل داخلية مثل المرض أو الحالة الطبية غير تلك المذكورة في الاستثناءات في البرنامج التكافلي هذا. 	<p>الوفاة:</p>
<p>تعني قائمة الشروط التي تصف الحالات التي لن يدفع فيها مزود التكافل المنفعة التكافلية كما هو محدد في بند الاستثناءات من الشروط والأحكام.</p>	<p>الاستثناءات:</p>
<p>تعني فترة تمويل العضو المشترك في البرنامج.</p>	<p>تغطية الفترة التكافلية الفردية:</p>
<p>يعني سن 70 عاماً للتغطية على الوفاة وسن 65 عاماً للتغطية على العجز الكلي الدائم، المنفعة النقدية للاستشفاء العرضي وحماية المحفظة.</p>	<p>الحد الأقصى لسن التغطية:</p>
<p>يعني طبيب ممارس مرخص له قانونياً ويمارس الطب في نطاق رخصته الطبية، ويعمل للحفاظ على صحة الإنسان من خلال الدراسة والتشخيص والعلاج من الأمراض والإصابات أو الجروح. ولا ينبغي أن يكون الطبيب المختص المأمون من قبلنا أي من (التالي: أ) عضو مشترك ب) شريك(ة) أو زوج(ة) أو قريب(ة) أو صديق(ة) أو زميل(ة) للعضو المشترك في البرنامج.</p>	<p>الخبير الطبي:</p>
<p>يعني التاريخ الذي يكون فيه العميل مؤهلاً للإلتحاق في البرنامج التكافلي هذا كعضو مشترك فيه، شريطة موافقة مرضية للاكتتاب من قِبل مزود التكافل.</p>	<p>تاريخ الإلتحاق العادي:</p>
<p>يعني فيما يتعلق بمعاملة التمويل المبرمة بين العضو المشترك وحامل الوثيقة، يجب أن يكون الحد الأقصى لمبلغ التمويل لهذه المعاملة هو 3,000,000 درهم إماراتي فقط لكل عضو مشترك في البرنامج، ما لم يتم الإتفاق كتابياً على خلاف ذلك مع مزود التكافل.</p>	<p>مبلغ التمويل الأصلي:</p>
<p>يُقصد به مبلغ التمويل الأصلي، في نظام تكنولوجيا المعلومات لحامل الوثيقة عند تاريخ حدث الوفاة أو العجز الكلي الدائم والمستحق من قِبل العضو المشترك في البرنامج لحامل الوثيقة والذي يتماشى مع خطة المدفوعات المحدولة مسبقاً لحامل الوثيقة. على أن يخضع مبلغ التمويل المستحق لمبلغ أقصاه يصل إلى 3,000,000 درهم إماراتي فقط لكل عضو مشترك بغض النظر عن عدد التسهيلات المالي (أو التسهيلات المالية) ومبلغ التمويل الفعلي المستحق لا ينبغي أن يكون أكبر من مبلغ التمويل الأصلي.</p>	<p>مبلغ التمويل المستحق:</p>
<p>تعني أطول فترة تمويل هي 48 شهراً. وسيتم التعامل مع تغطية البرامج الأطول مما ورد على أساس كل حالة على حدة.</p>	<p>فترة التمويل:</p>
<p>تعني فترة تمويل العضو المشترك في البرنامج.</p>	<p>تغطية الفترة التكافلية الفردية:</p>
<p>يعني التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. العجز الكلي الدائم (الناتج عن حادث): يعني فقدان الدائم لبصر العين، وقطع جسدي / بتر للطرفين، شلل كامل ودائم أو إعاقة تجعل العضو المشترك في البرنامج غير قادر على كسب دخل في أي مهنة أو تجارة أو مهنة خلال حياته المتبقية، لسبب ناتج بشكل مباشر ولفقط عن حادث. شريطة أن يكون العجز لمدة ستة أشهر متتالية على الأقل. 2. العجز الكلي الدائم (الناتج عن مرض): يعني أن العضو المشترك في البرنامج هو عاجز بشكل دائم وكلي لمدة ستة أشهر متتالية على الأقل نتيجة لمرض ناجم عن سبب من الأسباب غير تلك المذكورة ضمن الاستثناءات، مما يمنع العضو المشترك في البرنامج من الانخراط في أي مهنة لمدة العمر، وشريطة أن يكون مزود التكافل مقتنعاً بأنه على هذه الحال إلى أجل غير مسمى. 	<p>العجز الكلي الدائم:</p>
<p>بالنسبة لجميع الأعضاء المشتركين في البرنامج الذين هم ليسوا موظفين أو أولئك الذين يعملون لحسابهم الخاص، ينبغي أن يستند العجز الكلي الدائم إلى عدم قدرتهم على متابعة ما لا يقل عن 4 من أصل 6 من أنشطة الحياة اليومية على النحو المحدد.</p>	<p>الربح:</p>
<p>يعني الزيادة المضافة إلى مبلغ التمويل الأصلي من قِبل حامل الوثيقة وفقاً للمستندات التعاقدية الأساسية. الأقساط الشهرية المستحقة الدفع من قِبل العضو المشترك في البرنامج طوال فترة التمويل تشمل الربح.</p>	

مصرف أبوظبي الإسلامي البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي

تتمة...

يقصد بها أي حادث، مرض أو ضعف أو مضاعفات كانت موجودة أو ظهرت، أو تم لها أي تشخيص، علاج أو نصيحة أو رعاية تلقاها أو حصل عليها العضو المشترك قبل تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ الالتحاق، أيهما يأتي لاحقاً. أي حادث، مرض أو ضعف سيُعتبر موجوداً أو ظاهراً في حال كانت الحالة أو العوارض موجودة قبل تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ الالتحاق، أيهما يأتي لاحقاً، حتى لو لم يتم له طلب التشخيص أو الرعاية أو العلاج.	الحالة (الحالات) الصحية السابقة:
يعني العميل الذي هو مشترك في البرنامج التكافلي هذا.	العضو المشترك في البرنامج:
يقصد بها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمزود التكافل.	لجنة الرقابة الشرعية الداخلية:
يقصد به المرض أو الداء الذي أصيب به لأول مرة بعد التاريخ الطبيعي للإلتحاق.	المرض:
يعني المبلغ المستحق للعضو المشترك في البرنامج والذي يستحق بموجب وقوع الحادث ويخضع لشروط وأحكام الوثيقة. يتم تخصيص مبلغ المنفعة التكافلية تلقائياً من قبل العضو المشترك في البرنامج لحامل الوثيقة وستكون مستحقة الدفع لحامل الوثيقة في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم؛ وتكون مستحقة الدفع للعضو المشترك وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة في حالة المنفعة النقدية للاستشفاء العرضي وحماية المحفظة.	مبلغ المنفعة التكافلية:
يعني المبلغ النقدي الذي يدفعه العضو المشترك في البرنامج لحساب التأمين التكافلي كمساهمة من جانبه ومن حصته في أرباح المضاربة، إن وجدت، من أجل تعويض أولئك الذين يتعرضون لخطر مشترك من حساب التأمين التكافل.	مبلغ المساهمة التكافلية:
حساب قام بإنشائه المزود التكافلي بغرض إيداع مبالغ المساهمات التكافلية، بعد خصم رسوم الوكالة وعائدات الاستثمار والاحتياجات المرتبطة بها. لا يجوز أن يكون الحساب جزءاً من الحسابات الأخرى للمزود التكافلي والتزاماته. الغرض من هذا الحساب هو تعويض حاملي وثائق التأمين ضد أي من الخسائر الناتجة عن المخاطر المغطاة. يجب على مزود التكافل إدارة حساب التأمين التكافلي هذا نيابة عن الأعضاء المشتركين في البرنامج وفقاً لاتفاقية الوكالة وتمثيل أعضاء البرنامج في جميع الجوانب والمسائل ذات الصلة.	حساب التأمين التكافلي:
يُدفع مبلغ المنفعة التكافلية من هذا الصندوق عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم، المنفعة النقدية للاستشفاء العرضي وحماية المحفظة.	
يعني مصرف أبوظبي الإسلامي - البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي.	البرنامج التكافلي:

شروط الأهلية

العملاء الذين هم مؤهلون للحصول على تغطية هذه الوثيقة هم بحسب المعايير التالية:

▪ ما بين عمر 21 سنة و64 سنة

يشترط هذا التأمين التكافلي أن يكون العملاء على رأس عملهم (أي ليسوا في أي إجازة مرضية أو طبية) يتابعون دوام عملهم بشكل كامل من خلال العمل المستمر لمدة ستة (06) الأشهر الماضية في تاريخ الإلتحاق العادي. سوف يتم تطبيق الأهلية المالية بدقة.

يجب أن يكون الحد الأقصى لسن التغطية 70 عاماً للوفاة الناتجة عن سبب طبيعى والوفاة الناتجة عن حادث وسن 65 عاماً للتغطية على العجز الكلي الدائم ، المنفعة النقدية للاستشفاء المرضي، وحماية المحفظة.

لا تغطي هذه الوثيقة ضامن التسهيلات. يتم تقديم التغطية التكافلية للعضو المشترك في البرنامج فقط. ولا تغطي هذه الوثيقة الشركات أو الحياة المشتركة.

قيمة نسبة مبلغ المساهمة

مع مراعاة الشروط والأحكام، تكون قيمة نسبة المساهمة التكافلية المطبقة على الأعضاء المشتركين في البرنامج والذي سيتم تغطيتهم في البرنامج التكافلي هذا على أساس قياسي كما يلي:

سن الإصدار	حتى سن 50 عاماً	بين 51 – 55 عاماً	بين 55 – 60 عاماً	فوق سن 60 عاماً
قيمة نسبة المساهمة التكافلية	1.25%	1.50%	1.75%	2.00%

يتم احتساب مبلغ المساهمة للأعضاء المشتركين في البرنامج عبر ضرب قيمة نسبة المساهمة المطبقة عند سن الإصدار إلى مبلغ التمويل الأصلي مع فترة تمويل تصل إلى مدة 48 شهراً كحد أقصى.

يتم تحميل مبالغ المساهمات على الأعضاء المشتركين في البرنامج دفعة واحدة مقدماً ويجب تحصيلها من قِبل حامل الوثيقة ودفعها إلى مزود التكافل.

في حالة تقديم التغطية بشروط خاصة للعضو المشترك في البرنامج، سيتم تعديل نسبة مبلغ المساهمة فيما يتعلق بذلك العضو المشترك في البرنامج محددًا وفقاً لذلك وإبلاغ حامل الوثيقة بنتيجة الإكتتاب الفردي. ومن الممكن أن تكون هناك حالات قد يتم فيها رفض طلب التغطية. ولن تبدأ التغطية إلا بعد الحصول على تأكيدات خطي من قِبل مزود التكافل.

يتم احتساب الرسوم الإدارية التي هي 25% من قيمة المساهمة التكافلية وتحقيقها من قِبل مزود التكافل.

مصرف أبوظبي الإسلامي البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي

فترة المراجعة المجانية

سيتم توفير فترة مراجعة مجانية مدتها ثلاثون (30) يوماً تقويمياً للأعضاء المشتركين في البرنامج والتي يقوم خلالها مزود التكافل برد مبلغ المساهمة التكافلية الذي دفعه العضو المشترك في البرنامج، مع مراعاة خصم تكلفة الاكتتاب الطبي، إن وجدت ، في حالة الإلغاء المبكر أو تسوية مبكرة للتسهيلات المالية للعضو المشترك في البرنامج خلال فترة المراجعة المجانية.

استرداد مبلغ المساهمة التكافلية

سيكون أي استرداد في حالة الإلغاء المبكر لأي وثيقة / شهادة صادرة للعضو المشترك في البرنامج، وينبغي أن تستند إلى إجمالي مبلغ المساهمة الذي يتقاضاه حامل الوثيقة من العضو المشترك في البرنامج. ينبغي أن يكون وفقاً للحساب المقدم من قبل مزود التكافل لمبلغ المساهمة المتبقي على أساس تناسبي لمجموع عدد السنوات الكاملة المتبقية حتى انتهاء صلاحية شهادة التغطية التكافلية التابعة للعضو المشترك في البرنامج.

المنفعة التكافلية

عند استلام الدليل المستحق خطياً على أن العضو المشترك في البرنامج قد عانى من الأحداث المنصوص عليها في جدول الوثيقة، وفي حين أن البرنامج التكافلي ساري المفعول والتأثير بشكل كامل، ينبغي حينها على مزود التكافل وفقاً للشروط والأحكام والاستثناءات الواردة في البرنامج التكافلي هذا، دفع مبلغ المنفعة التكافلية التالية:

1. **الوفاة:** مبلغ التمويل المستحق، عند تاريخ الوفاة، بحد أقصى لقيمة المنفعة التكافلية لأي عضو مشترك في البرنامج ويصل إلى 3,000,000 درهم إماراتي (ثلاثة ملايين درهم إماراتي فقط).

2. **العجز الكلي الدائم:** مبلغ التمويل المستحق، عند تاريخ الاعتراف بالعجز الكلي الدائم، بحد أقصى لقيمة المنفعة التكافلية لأي عضو مشترك في البرنامج ويصل إلى 3,000,000 درهم إماراتي (ثلاثة ملايين درهم إماراتي فقط).

3. **المنفعة النقدية للاستشفاء العرضي:** في حالة الاستشفاء لمدة لا تقل عن 7 أيام نتيجة تعرض العضو المشترك لاصابة جسدية ناتجة عن سبب غير مستثنى بشكل محدد، بعد تاريخ الإلتحاق العادي وخلال فترة التغطية التكافلية الفردية، ينبغي على مزود التكافل الدفع من خلال سداد منفعة نقدية يومية للعضو المشترك على النحو التالي:
مبلغ المنفعة التكافلية: 250 درهم إماراتي عن كل يوم استشفاء عرضي في الإمارات لما عو ناتج عن حادث بحد أقصى 3,750 درهم إماراتي (ثلاثة آلاف و سبعمائة و خمسون درهم إماراتي فقط) للمنفعة التكافلية. لمدة أقصاها تصل إلى 15 يوماً خلال سنة الوثيقة لادخال واحد أو مجموع عدة ادخالات خلال السنة.

لا يتم تغطية العلاج بالمستشفى لأي حالة كانت ناتجة عن فيروس كورونا (كوفيد-19). ستكون فترة الإخطار بالمطالبة هي 30 يوماً من تاريخ الاستشفاء العرضي. وينبغي تقديم مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ الخروج من المستشفى.

4. **حماية المحفظة:** إذا كان العضو المشترك في البرنامج، في حال أن البرنامج هذا ساري المفعول والتأثير بشكل كامل، عانى من أي من المخاطر التالية، ينبغي حينها على مزود التكافل وفقاً للشروط والأحكام والاستثناءات الواردة في البرنامج التكافلي هذا، دفع مبلغ واحدة من المنافع التكافلية على شكل تعويض:

- (1) **النقد المسروق أو المسلوب:** حد أقصى قدره 1,000 درهم إماراتي لكل خسارة وبشكل إجمالي.
- (2) **المعاملات الاحتيالية على البطاقات المغطاة المفقودة أو المسروقة:** حد أقصى قدره 7,000 درهم إماراتي على البطاقات المغطاة لكل خسارة وبشكل إجمالي.
- (3) **فقدان المفاتيح وأوراق الهوية:** حد أقصى وقدره 600 درهم إماراتي للمفاتيح و 1,400 درهم إماراتي لأوراق الهوية. سيعتبر هذا حداً فرعياً للحد الإجمالي للمسؤولية وليس إضافة إلى الحد الإجمالي.

حيث أن، في هذه الشروط والأحكام، تنطبق التعريفات التالية على حماية المحفظة:

الإعتداء: التهديد أو العنف الجسدي الذي يمارسه طرف ثالث لحرمان العضو المشترك في البرنامج من ممتلكاته.

البطاقة المغطاة: البطاقة الأساسية المغطاة التابعة لحامل الوثيقة الصادرة إلى العضو المشترك في البرنامج.

المعاملات الاحتيالية: المعاملات الاحتيالية غير المصرح بها التي تم إجراؤها على البطاقة المغطاة بما في ذلك المعاملات عبر الإنترنت والتي هي صادرة عن حامل الوثيقة والتي حصلت في غضون 48 ساعة قبل قيام العضو المشترك في البرنامج بإبلاغ حامل الوثيقة بشأن فقدان أو سرقة البطاقة المغطاة.

أوراق التوثيق: الأوراق الخاصة بالعضو المشترك في البرنامج بما في ذلك جواز السفر و بطاقة الهوية الوطنية و رخصة القيادة و بطاقة العمل و بطاقة التأمين الصحي و وثيقة تسجيل السيارة. المفاتيح: مفاتيح المنزل الخاص وسيارة العضو المشترك في البرنامج.

المفاتيح: مفاتيح الخاصة بمزود العضو المشترك ومركبته

الطرف الثالث: أي شخص عدا عن العضو المشترك في البرنامج أو زوجته أو شريك القانون العام أو الطفل أو الوالد أو العامل المنزلي أو الصديق أو القريب.

مصرف أبوظبي الإسلامي البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي

الحد الأقصى لمبلغ المنفعة التكافلية:

سيتم تطبيق الحد الأقصى الإجمالي لمبلغ المنفعة التكافلية والذي يصل إلى 3,000,000 درهم إماراتي (ثلاثة ملايين درهم إماراتي فقط) في حالة الوفاة بسبب طبيعي أو الوفاة بسبب حادث أو العجز الكلي الدائم بسبب حادث أو مرض على مبلغ (مبالغ) التمويل المستحق لأحد أعضاء المشتركين في البرنامج المغطى بموجب برنامج التكافل، بغض النظر عن العدد الإجمالي لمبلغ (مبالغ) التمويل الأصلي) ومبلغ (مبالغ) التمويل الفعلي المستحق و 3,750 درهم إماراتي (ثلاثة آلاف وسبع مائة وخمسين درهم إماراتي فقط) للمنفعة النقدية للاستشفاء العرضي و 8,000 درهم إماراتي / - (ثمانية آلاف درهم إماراتي فقط) لحماية المحفظة.

سيتم تطبيق الحد الأقصى الإجمالي لمزايا التكافل التي تصل إلى 3,000,000 درهم إماراتي (ثلاثة ملايين درهم إماراتي فقط) على الوفاة أو العجز الكلي الدائم ، بغض النظر عن عدد التسهيلات المالية ومبالغ التمويل الفعلية المستحقة.

سداد أقساط التمويل الشهرية:

يكون عضو المشترك البرنامج مسؤولاً عن سداد مبالغ الأقساط الشهرية للتمويل بموجب التسهيلات المالية وفقاً لخطة السداد المجدولة مسبقاً لحامل الوثيقة خلال فترة التمويل. في حالة حدوث أي تقصير ، سيتم استبعاد جميع أقساط التمويل الشهرية المتأخرة خلال فترة (فترات) التخلف عن السداد من حساب مبلغ المنفعة التكافلية عند تاريخ المطالبة.

تتماشى التغطية التكافلية دائماً مع خطة الدفع المجدولة مسبقاً لحامل الوثيقة.

الاستثناءات:

سوف يتم تطبيق الاستثناءات التالية في حالة الوفاة الناتجة عن سبب طبيعي، الوفاة الناتجة عن حادث، العجز الكلي الدائم (الناتج عن حادث) ، العجز الكلي الدائم (الناتج عن مرض)، والمنفعة النقدية للاستشفاء العرضي لأي من الأعضاء المشتركين في البرنامج

لن يكون مزود التكافل مسؤولاً عن دفع أي منفعة تكافلية بموجب البرنامج التكافلي هذا لأي مطالبة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي مما يلي:

1. الانتحار؛
2. أي محاولة انتحار، إيذاء جسدي متعمد سواء كان العضو المشترك سليم العقل أم لا، و/أو التطبيب الذاتي (بدون وصفة طبية ملانمة صادرة عن ممارس طبي معترف به قانونياً)؛
3. أي خلل عقلي أو مرض عقلي أو أمراض عصبية؛
4. الحالات الصحية السابقة، بما في ذلك الحادث أو المرض أو أي مضاعفات موجودة أو تظهر نفسها، أو التي تم تقديم الرعاية الطبية أو العلاج أو المشورة أو الاستشارة بشأنها للعضو المشترك في البرنامج قبل تاريخ بدء الوثيقة أو تاريخ الالتحاق العادي، إذا كان في وقت لاحق. يُعتبر أي حادث أو مرض موجوداً أو واضحاً إذا كانت الحالة أو الأعراض موجودة قبل تاريخ بدء الوثيقة أو تاريخ الالتحاق العادي، إذا كان لاحقاً ، على الرغم من عدم السعي للحصول على تشخيص أو رعاية أو علاج؛
5. تعاطي المخدرات أو الكحول؛
6. المشاركة في أية أنشطة تحت الماء؛
7. أي عمل غير قانوني و/أو أي مخالفة للقانون من قبل العضو المشترك في البرنامج و/أو قيامه بأي عمل من أعمال الاجرام؛
8. الانخراط أو المشاركة في العمليات البحرية أو العسكرية أو الجوية؛
9. الخسائر المتعلقة بالطاقة النووية؛
10. أي حمل غير قانوني و/أو أي إجهاض غير قانوني و/أو أي ولادة غير قانونية؛
11. الطيران، الطيران الشراعي أو أية وسيلة أخرى من وسائل الطيران الجوي وذلك في غير الحالات التي يدفع فيها الراكب أجرة لخطوط طيران معترف بها أو خدمات تأجير الطائرات؛
12. متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأي مما يتعلق بفيروس العوز المناعي البشري؛
13. المشاركة أو التدريب في أي نوع من أنواع الرياضات الخطيرة أو التسابق أو القيادة أو الركوب بأي شكل من أشكال التسابق أو التنافس؛
14. الاختفاء و/أو الاختطاف و/أو القديرة؛
15. الحرب، الغزو، تصرف العدو الأجنبي، العمليات العدائية أو العمليات الحربية المشابهة (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، الإرهاب، التمرد، الإضراب السياسي والذي يؤدي إلى ثورة الجمهور، الثورات العسكرية، العصيان المسلح، الأعمال العسكرية و/أو اغتصاب السلطة أو عمل أي شخص يتصرف بالنياية عن أية منظمة يتم توجيهها نحو التدمير باستخدام قوة أية حكومة أو باستخدام نفوذها عن طريق الإرهاب والعنف؛
16. التلوث الذري و/أو البيولوجي و/أو الكيميائي؛
17. دوافع المخاطر السياسية؛
18. المرض العضال [تم تشخيصه بأن العضو المشترك سوف يموت أو يصبح عاجزاً بشكل كلي ودائم خلال الـ 12 شهراً القادمة من قبل أطباء معتمدين] في غضون 6 أشهر منذ تاريخ البدء؛

مصرف أبوظبي الإسلامي البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي

تتمه...

19. التسهيلات أو التمويل المأخوذ لأسباب طبية؛
20. الوفاة أو العجز الكلي الدائم المتعلق بأي مرض و/أو علاج لم يتم تحديده في بيان الصحة الجيدة أو استبيان الحالة الصحية، والذي وقع عليه العضو المشترك في البرنامج، سيتم اعتباره مطالبة احتيالية وستبرأ مسؤولية مزود التكافل بالكامل؛
21. أي مطالبة يتم التبليغ عنها بعد ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوماً من تاريخ الحادث المؤدي إلى الوفاة أو العجز الكلي الدائم (أو حادث الوفاة أو العجز الكلي الدائم).

إذا ادعى مزود التكافل أنه بسبب أي من هذه الاستثناءات لا يتم تغطية أي خسارة في هذه الوثيقة، يقع عبء إثبات عكس ذلك على حامل الوثيقة/العضو المشترك وبالتالي تبرا مسؤولية مزود التكافل بالكامل.

يتم تطبيق الاستثناءات التالية على حماية المحفظة:

إن تكون ميزة التكافل بموجب برنامج التكافل هذا مستحقة الدفع للمطالبات الناتجة عن قصد أو عن غير قصد من قبل:

- العميل و/أو الزوج و/أو الزوجة و/أو الأبناء و/أو الأقارب و/أو الأصدقاء و/أو الزملاء،
- الحرب، الاضطرابات المدنية، التمرد، العصيان، الثورة أو الإرهاب أو أي مما هو ناتج عن كوارث طبيعية، تفاعل نووي أو اشعاعات أو أي مما هو ناتج عن أي أعمال شغب مصادرة من قبل السلطات.
- مفاتيح غرف المنزل، الأقفال، المفاتيح المغناطيسية للمنزل ومفاتيح المكتب.

إذا ادعى مزود التكافل أنه بسبب أي من هذه الاستثناءات لا يتم تغطية أي خسارة في هذه الوثيقة، يقع عبء إثبات عكس ذلك على حامل الوثيقة/العضو المشترك وبالتالي تبرا مسؤولية مزود التكافل بالكامل.

توقف التغطية التكافلية الفردية

إن اشتراك العضو المشترك في البرنامج ينتهي بشكل تلقائي عند حدوث واحد أو أكثر مما يلي:

- وفاة أو العجز الكلي الدائم للعضو المشترك في البرنامج.
- إذا وصل العضو المشترك في البرنامج إلى الحد الأقصى لسن التغطية في البرنامج التكافلي هذا والذي يجب أن تتوقف فيه التغطية أو عند التاريخ الذي يقوم فيه العضو المشترك بتسوية مبلغ التمويل المستحق مع حامل الوثيقة.
- أي تاريخ آخر لم يعد عنده العضو المشترك في البرنامج مؤهلاً للتغطية التكافلية لأي سبب احتيالي أو جنائي ما يؤثر على التغطية التكافلية. وسيكون قرار المحكمة هو النهائي في مثل هذه الحالات.

كيفية تقديم مطالبة

في حال أي مطالبة متعلقة بالبرنامج التكافلي هذا، ينبغي أن يتم إرسال إشعار خطي للمزود التكافلي بشكل فوري في أي حال من الأحوال في موعد لا يتجاوز ما هو مذكور أدناه مع الأدلة الداعمة، بالإضافة إلى ما قد يطلبه مزود التكافل، بحسب ما يلي:

المهلة القصوى للاشعار بالمطالبة	المنفعة التكافلية
خلال 365 يوماً من تاريخ الحدث	(1) الوفاة (2) العجز الكلي الدائم
خلال 30 يوماً من تاريخ الاستشفاء العرضي	(3) المنفعة النقدية للاستشفاء العرضي
النقود المسروقة أو المسلوقة: خلال 48 ساعة من الخسارة الناجمة عن السرقة. المعاملات الاحتياطية على البطاقات المغطاة المفقودة أو المسروقة: ■ القيام بإخطار حامل الوثيقة فوراً للتأكد من إيقاف المزيد من المعاملات. ■ ينبغي إخطار الشركة في أقرب وقت ممكن ومنطقي و في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوماً من استلام البيان الشهري للبطاقة المغطاة والذي يوضح هذه الديون الاحتياطية. فقدان المفاتيح والأوراق الثبوتية: ينبغي إخطار الشركة بشكل فوري.	(4) حماية المحفظة

سوف يقوم العضو المشترك في البرنامج أو المطلب، إذا كان غير العضو المشترك في البرنامج، وعلى نفقته الخاصة، بتقديم جميع التقارير والشهادات الطبية، وجميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبة كما هو مطلوب من قبل مزود التكافل إلى العنوان التالي:

مصرف أبوظبي الإسلامي البرنامج التكافلي للتمويل الشخصي

شركة أبوظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع.

قسم المطالبات

برج طموح، الطابق 25، مجمع المارينا، جزيرة الريم

صندوق البريد: 35335

أبو ظبي

الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971-2-4107700

فاكس: +971-2-4107800

Life.Claims@takaful.ae

أما في حال لم يقدم المطالب جميع المعلومات و/أو المستندات المطلوبة من قبل مزود التكافل من أجل تقييم المطالبة، فسيتم عندها رفض المطالبة، وبذلك تبرا مسؤولية مزود التكافل بالكامل بموجب البرنامج التكافلي هذا.

سيتم تقييم لتسوية المطالبات التي تحدث فقط خلال فترة التمويل، كما هو متفق عليه بين مزود التكافل وحامل الوثيقة. ويخضع تقييم هذه المطالبات لشروط وأحكام البرنامج التكافلي هذا.

سيتم رفض المطالبات المقدمة بعد فترة اشعار الحد الأقصى للمطالبات وبالتالي تبرا عنها مسؤولية المزود التكافلي بشكل كامل.

تخضع جميع مطالبات العجز الكلي الدائم لمدة ستة (6) اشهر كحد أدنى لفترة انتظار العجز الكلي الدائم ووفقاً لنصيحة السلطة المختصة / الخبير الطبي المعترف به من قبل مزود التكافل، فشرطاً أن يكون مزود التكافل مقتنعاً بأن العضو المشترك في البرنامج سيكون كذلك إلى أجل غير مسمى.

القانون الحاكم و الاختصاص القضائي

تسري على هذه الوثيقة أحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة فيما لم يرد به نص (بما في ذلك أي قوانين وأوامر ومراسيم ولوائح حكومية) وتفسر حقوق والتزامات جميع الأطراف إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمزود التكافل.

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) لسنة 2019

يُدار البرنامج التكافلي هذا وفقاً للمواد ذات الصلة من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) لسنة 2019 بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتأمين التكافلي العائلي.

معلومات إضافية

لمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بمصرف أبوظبي الإسلامي أو شركة أبوظبي الوطنية للتكافل.

شركة أبوظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع.

دائرة الحياة والتأمين المصرفي

برج طموح، الطابق 25، مجمع المارينا، جزيرة الريم

صندوق البريد: 35335

أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971-2-4107700

فاكس: +971-2-4107800

اسم العميل، التوقيع والتاريخ